

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97783

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97783-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/11/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/15م، من / شركة ... والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/15م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-2310) الصادر في الدعوى رقم (Z-15235-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2009م و2010م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... سجل تجاري رقم (...), على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- ما يتعلق ببند (فرق الاستيرادات للأعوام 2009م و2010م):
- أ- تعديل إجراء المدعى عليها فيما يخص عام 2010م).
- ب- رفض اعتراض المدعية فيما يخص عام 2009م).
- 2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح من الوعاء الزكوي للعام 2010م).
- 3- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (المكافآت للأعوام 2009م و2010م).
- 4- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند (إيرادات لم يتم تزكيتهما للأعوام 2009م و2010م).

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97783

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97783-2022)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (فروقات الاستيراد لعامي 2009م، 2010م) فيدعي المكلف بأن الهيئة أضافت فروقات مشتريات الخارجية من واقع كشوفات الجمارك وعدم الأخذ بقيمة المشتريات الخارجية التي تم الإفصاح عنها من قبل المكلف في إقراراتها الى صافي الربح للعام 2010م. وانتهى قرار لجنة الفصل بتعديل إجراء الهيئة وقبول مبلغ 52.034,871.64 ريال المثبت بالفواتير من اجمالي المبلغ المرفوض لعام 2010م، وعدم قبول مبلغ (فروقات التوقيت)، وفيما يخص بند (بند المكافآت لعامي 2009م و2010م) فيدعي المكلف بأن مكافآت الموظفين تمثل مصروف فعلي تكبدته الشركة وهو لازم لممارسة نشاطها، وبالتالي فهو جائر الحسم كمصروف زكوي طبقاً للنظام. كما أن الشركة تعتبر المبالغ المدفوعة إلى موظفيها حقا مكتسباً لهم حسبما عرفه نظام العمل في المادة السادسة التي تعالج موضوع حقوق الموظفين في الشركات. وتود الشركة التأكيد ان الفقرة رقم (1) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ، لم تشترط تقديم لائحة تنظيم المكافآت لخصم المكافآت أو عقود عمل لقبول المصروف بل اكدت على خصم المصاريف المؤيدة مستنديا، وفيما يخص بند (إيرادات لم يتم تزكيتهها لعامي 2009م و2010م) فيدعي المكلف بأن الهيئة قامت باحتساب ربح جزافي على العقود على اعتبار أنها لم يتم تزكيتهها، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص بند (فروقات الاستيراد لعامي 2009م، 2010م) فتوضح الهيئة أنها قامت بتعديل صافي الربح الدفترى بفرق الزيادة للعامين المذكورين وذلك بموجب ما ظهر لها في النظام الخاص بالاستيرادات، وعند دراسة الاعتراض وحيث لم يقدم المكلف تحليل للفرق والمستندات التي تؤيد هذا الفرق، وفيما يخص بند (توزيعات الأرباح من الوعاء الزكوي لعام 2010م) فتوضح الهيئة أنها قامت عند الربط بعدم حسم الأرباح الموزعة مبلغ 19,847,913 من الربح العام وبالرجوع للقوائم المالية وحركة الأرباح المبقاة يتضح أن رصيد الأرباح المبقاة أول المدة يبلغ 2,152,087 وأن الأرباح الموزعة مبلغ 22,000,000 ريال وبالتالي فإن المبلغ الموزع يفوق رصيد أول المدة للأرباح المبقاة ويطالب المكلف بحسم الموزع من ربح العام وبالتالي فإن الفرق مبلغ 19,847,913 ريال (يخضع للزكاة) وعند دراسة اعتراض المكلف وحيث أن ربح العام يجب أن يخضع للزكاة استناداً للمادة الرابعة ثانياً الفقرة (ط) والتي تنص على أنه يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف الا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97783

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97783-2022)

وفي يوم الخميس 2023/11/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروق الاستيرادات لعام 2010م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 19/05/1435هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تغيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبنود أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات..". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المكافآت لعامي 2009م و2010م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ فيدعي المكلف بأن مكافآت الموظفين تمثل مصروف فعلي تكبدته الشركة وهو لازم لممارسة نشاطها، وبالتالي فهو جائر الحسم كمصروف زكوي طبقاً للنظام. كما أن الشركة تعتبر المبالغ المدفوعة إلى موظفيها حقا مكتسباً لهم حسبما عرفه نظام العمل في المادة السادسة التي تعالج موضوع حقوق الموظفين في الشركات. وتود الشركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97783

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-97783-2022)

التأكيد ان الفقرة رقم (1) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ، لم تشترط تقديم لائحة تنظيم المكافآت لخصم المكافآت أو عقود عمل لقبول المصروف بل اكدت على خصم المصاريف المؤيدة مستنديا. وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه تبين تقديم المكلف لائحة تنظيم العمل الموقعة ، وعلى الرغم من أن تعليق الهيئة لقبول حسم المصروف على تقديم اللائحة لا أساس له حيث أن ما تذكره الهيئة في نظامية وجود تلك المكافآت وضرورة استنادها إلى الإجراءات التي يقرها نظام العمل، لا شأن لها عند احتساب الزكاة وتقرير دخول المبالغ في الوعاء الزكوي للمكلف من عدمه، لأن تلك الإجراءات التنظيمية مقصود بها غاية أخرى يهدف منها المنظم إلى تحقيق حماية حقوق العاملين في المنشآت ، وعليه وحيث أن مكمن الخلاف ومركزه مع الهيئة هو عدم تقديم المكلف اللائحة الموقعة وثبت أن المكلف قام بتقديمها كما ذكرنا أعلاه ، وحيث أنه لا يوجد خلاف من جهة الهيئة حول حقيقة خروج ذلك المال من ذمة المكلف حيث بالرجوع إلى مذكرة الهيئة الجوابية المقدمة في مرحلة الاستئناف والفصل تبين أنها لم تدفع بعدم خروج المال من ذمة المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97783

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-97783-2022)

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-2310) الصادر في الدعوى رقم (Z-15235-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2009م و2010م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (فروق الاستيرادات لعام 2010م).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستيرادات لعام 2009م).
 - 3- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح من الوعاء الزكوي لعام 2010م).
 - 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المكافآت لعامي 2009م و2010م).
 - 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إيرادات لم يتم تزكيته لعامي 2009م و2010م).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-97783

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-97783-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

